الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 80814

تاريخه: 13 جانفي 2021

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "أ. ق." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 27 سبتمبر 2019 المرسم تحت عدد 6672.

في حق: "ع.الس." القاطن ...

ضدّ: "الش." الص." في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري عدد 152081998 ب تونس مقرها ... ينوبها الأستاذ "الو. الع." المحامي ...

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 34554 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 عن محكمة الإستئناف بالكاف القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة رقيم تبليغ مستندات إعادة النشر وقدره أربعة وأربعون دينارا ومليمات 500 (44500د) على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ن.الم." حسب المحضر عدد 9090 بتاريخ 21 أكتوبر 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2020 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ وليد العافية في حق المعقب ضدها.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن وعرض لدى محكمة البداية أنه مالك لوحدة تبريد واقعة ... وفي 20 أوت 2007 سوغ للمدعى عليها في الأصل المعقب ضدها الآن غرفة سعتها 101 طن لتحفظ فيها كمية من الطماطم المجففة ومواد أخرى وذلك لقاء 25 مليما عن الكليوغرام الواحد لكن المطلوبة نازعت على إثر خلاف شب بين الطرفين في قدر عائد الإيجار زاعمة أنه 15 مليما وليس 25 مليما وآل الأمر إلى إنتداب خبير "م. ز." والذي قدر قيمة التسويغ ب 25مليم معتمدا في ذلك عقود إيجار مماثلة مبرمة في نفس المدة وخصوصا عقدا عقده المدعي مع الديوان التونسي للتجارة في نفس وحدة التبريد وإن الرابطة التسويغية إنطلقت بتقارير بين الطرفين في 20 أوت 2007 وهي مستمرة إلى الآن بما يجعل عوائد الكراء الحالة إلى منتهى نوفمبر 2008 مستقرة في رقم 39473.632د وسددت المطلوبة مبلغ 3000د فتكون ذمتها عامرة إلى موفى نوفمبر المبرم بمبلغ 36473.632د وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ 36473.632د وألف دينار لقاء إشراف المحاماة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 624 بتاريخ 02 مارس 2009 القاضي إبتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محملة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار (200د) لقاء أجة الدفاع.

فإستأنفه المدعى في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 23815 القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف بسبعة

وعشرون ومائة وثلاثة وأربعون دينارا ومليمات 042 (27143.042د) بعنوان أجرته عن حفظ الوديعة في المدة الممتدة من 20 أوت 2007 إلى غاية شهر أكتوبر 2009 وبستمائة دينار (600د) بعنوان أتعاب تقاضي عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبته الشركة المطلوبة في الأصل وسجل طعنها تحت عدد 70421 كما تعقبه المدعي في الأصل وسجل طعنه تحت عدد 69620 وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 69620 / 70421 بتاريخ 06 ماي 2013 القاضي بقبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة في القضية عدد 70421 من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وتخطية الطاعن في القضية عدد 69620 بالمال المؤمن إستنادا لجملة المطاعن في القضيتين عدد 69620 وعدد 70421 أن محكمة القرار المطعون فيه قد أخطأت لما إعتبرت أن المودعة غير محقة في عدم رفع بضاعتها وأنها ملزمة بدفع أجر حفظ وديعتها ضرورة أنه وعلى نقيض ما توخته فإن تقرير الإختبار الذي حدد البضاعة الهالكة بنسبة (55.4بالمائة) لا يقيدها للإعتبارات السالف بيانها وعدم تلوث الجزء الباقي (44.6بالمائة) من البضاعة بفضلات الفئران لا يعني صلوحيته للإستعمال وأن الملف خال مما يفيد قابليته للإستهلاك البشري دون تأثير على الصحة وأن الحكم للمستودع بمقابل حفظ الوديعة غير مستقيم والحالة أن الشخص الذي يقوم بحفظ الودائع ملزم بضمان سلامة المنقولات المودعة لديها عملا بأحكام الفصلين 1020 و1021 من م إ ع وأنه طالما ثبت تقصير المستودع في حفظ المنتوج المعهود له بتخزينه ببيوت التبريد التابعة له وإخلاله بواجب التحذر عليه قانونا فإنه لا يترتب له أي حق من العقد المبرم بينه وبين المودعة وفقا للفصلين المذكورين والفصل 246 من م إ ع لتكون المحكمة قد أساءت تقدير الوقائع المعروضة عليها ولم تستخلص النتائج التي يتوجب إستنتاجها منها بحسب ما تقتضيه المعطيات الثابتة بالملف وما يأمر به القانون.

وبعد إعادة النشر وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإحالة الحكم عدد 34554 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة القانون:

بمقولة أن الصنف من الإرتباطات بين الطرفين يخلق إلتزامات متبادلة ويولد أثارا متقابلة بالنسبة للمودع وللمودع لديه على خلاف الوديعة الغير مأجورة التي لا تولد إلتزامات إلا على هياكل المودع عنده وتتمثل إلتزامات المودع عنده 1- تسلم الشيء المودع و2-حفظه من الهلاك و3-رده عند طلب صاحبه أو حين حلول الأجل المتفق عليه

اما في خصوص إلتزامات المودع فهي : 1-دفع الأجر و2-رد المصروفات إذ بذل المودع ضده مصاريف طارئة إستوجبها حفظ الشيء ،

وإن المحكمة إعتبرت أن لا حق للمعقب في الحصول على أجر عن الوديعة بإعتبار وأن الأشياء المودعة قد هلكت بسبب فعله وتقصيره بعدما تعفن أكثر من نصفها إثر ما لم يتعهد المبرد خاصته بالتنظيف وإعتبرت المحكمة كذلك إستئناسا بأحكام الفصل 246 من م إ ع الناص على أنه ليس لشخص أن يقوم بحق ناتج من إلتزام ما لم يثبت أنه وفى من جهته بما أوجبه ذلك الإلتزام بمقتضى شروطه بمقتضى القانون والعرف وإن ما ذهبت إليه المحكمة لا يستقيم لسببين أولهما أنه ولئن كانت الوديعة تفرض على المودع عنده حفظ الشيء فإن ذلك يرتب عليه إلتزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة فحفظ الشيء المودع ولئن كان الإلتزام الأساسي المترتب عن عقد الوديعة فإن فقهاء القانون إعتبروها بمثابة إلتزام الرجل المعتاد لا أكثر من تلك العناية وثبت من خلال الوقائع وأن المعقب قد تعهد المبرد بالنظافة والصيانة قبل الشيء المودع وعليه فإن تسرب البكتيريا والفئران إليها لم يكن بفعل المعقب الذي لا يمكن بحال أن يمنع ذلك التسرب نظرا لكثرة الكمية المودعة وكذلك بسبب طول بقائها ومكوثها كما أنه يستحيل على المعقب التفطن إلى هلاك وفساد البعض من الشيء المودع بسبب كثرة الكمية وما يظهر للعين المجردة من المواد يستطيع أن يتفطن إلى إلحاق العفن ببعض المنتوجات داخل المبرد وإن المضرة التي لحقت بالمنتوجات هو مما من شأنه أن يخفى عن الرجل المعتاد ولا يمكن التفطن إليها إلا بعد إخراجها من المبرد الشيء الذي يرفع عن المعقب أي إلتزام ومسؤولية ومن جهة أخرى فإن نصف المنتوجات تقريبا كانت بحالة جيدة ولم تتلف أو تهلك وعليه فلا يمكن أن يكون التلف والمضرة قد حصلت بفعل المعقب أو بفعل تقصيره ويكون تبعا لذلك المعقب يستحق أجرا على القل في خصوص كمية الطماطم التي لم يلحقها ضرر وقدرها بالنسبة المئوية 44،6 عملا بأحكام الفصل 1028 من م إ ع الذي جاء صلبه وأنه على المودع أن يؤدي للمستودع جميع ما صرف من المصاريف اللازمة لحفظ الوديعة وأن يردي الأجر المشترط إتفاقا أو عرفا أو لزم كما عليه أن يعوض للمستودع ما عسى أن ينشأ

له من الخسارة بسبب الوديعة " وأنه تبعا فحتى تقصير المعقب في حفظ بعض الوديعة فإن بعضها وما يقارب نصفها قد تمت المحافظة عليه ويحق له المطالبة بأجرة الحفظ والمحكمة قد قضت وفق العاطفة حينما إعتبرت أن الشيء المودع يعد من قبيل المواد الغذائية التي يمكن أن تتسرب لها البكتيريا حتى وإن جاء تقرير الإختبار مثبتا لكون ما يقارب النصف منها في حالة ولم يتسرب له العفن وطلب بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الإستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب أنها لم تأت ما يوهن الحكم المطعون فيه وأن المحكمة عللت قرارها تعليلا مستساغا لا مخالفة فيه للقانون وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث أن محكمة الدرجة الثانية بوصفها محكمة إحالة لا تنظر إلا في حدود ما تسلط عليه النقض عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت.

وحيث ثبت بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 69620 -70421 أن النقض تسلط على مطاعن الشركة المعقب ضدها الآن لحقها في عدم رفع جزء من البضاعة الغير تالفة المحددة بنسبة 44.6 بالمائة من جملة البضاعة وعدم دفع أجر حفظ ذلك الجزء إستنادا إلى أن المنتوج المودع في بيئة فاسدة وإن لم يلحقه التلوث إلا أن بقاءه في فضاء غير سليم من شأنه أن يفقده جميع المقاييس الصحية ويصيره غير صالح للإستهلاك الآدمي وهي ذات الأسباب والأسانيد القانونية التي أسست عليها المحكمة رفض تعقيب الطاعن الآن من ناحية الأصل.

حيث أن تولى المعقب الآن إعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة كونه طرفا في الحكم الواقع نقضه مع الإحالة لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى لا يجيز له إعادة عرض المسائل التي إتصل بها القضاء وطرحها للمناقشة على أنظار محكمة الإحالة لمخالفة ذلك قرينة إتصال القضاء.

وحيث أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد في إطار حدود نظرها من وجاهة وقانونية منازعة المعقب ضدها الآن في إستحقاق المعقب الآن لأجرة الحفظ موضوع المطالبة قد إستند إلى عدم صلاحية جميع البضاعة موضوع عقد الوديعة الرابط بين الطرفين للإستهلاك البشري جراء تلوث فضاء الحفظ المعد من المودع كان على صواب معللا بما له أصل ثابت بالملف وخاصة أعمال الخبرة المأذون بها منذ

الطور الأول التي أثبتت ذلك التلوث من العينات المأخودة من كامل منتوج الطماطم المخزن بالصناديق والمحفوظ في وحدة التبريد الراجعة بالملك للمعقب الناجم عن فضلات الفئران الأمر الذي يمس من سلامتها كونها منتوج غذائي مفترض أن يقع حفظه وفقا لقواعد الصحة والسلامة التي على المودع الحرص على توفيرها وضمانها عملا بأحكام الفصلين 1020 و2021 من م إ ع.

وحيث أن ما أبداه الطاعن بمستندات طعنه من عدم تقصيره في حفظ البضاعة المودعة وعدم تسببه في أي تقصير بإعتبار أن أسباب التلوث الموجودة بوحدة التبريد هي من الأمور التي لا يمكن التفطن إليها بما يجيز له المطالبة بثمن حفظ نصف البضاعة التي ثبتت سلامتها من التلف هي من المطاعن التي سبق أن نظرت فيها محكمة التعقيب بقرارها المذكور سلفا و إتصل بها القضاء وإن عرضها من جديد على أنظار هذه المحكمة لا يستقيم قانونا.

وحيث ومن هذا المنظور كان القرار المطعون فيه سليما ومعللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون بما يتعين معه التصريح برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه